

الدر المختار

من الحجرة أو قيامه للصعود إن لم يكن له حجرة (لخطبة) ما وسيجيء أنها عشر (إلى تمام صلاته) بخلاف فائتة فإنها لا تكره وقيدھا المصنف في الجمعة بواجبة الترتيب وإلا فيكره وبه يحصل التوفيق بين كلامي النهاية والصدر (وكذا يكره تطوع عند إقامة صلاة مكتوبة) أي إقامة إمام مذهبه